هذا شرح ابن قاسم

خصوصية (٨٨٤)
عمومية (٦٢٤٢)

شرح ابن قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الملة والدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله بدا بها فاتحة الكتاب لانها ابتدا
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراد من عباده للتفقه في الدين على
وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القائل من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله
وصحبه وسلم مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج المبتدي لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا

19
١٢٢٩٤

الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابن ابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والرحمن الرحيم الحمد لله هو
الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو
كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى
الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان
لم يؤمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه

والسلام
فنبي رسول ايضا والمغني بنني الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
الغين والنبي بدل منه او هو عطف بيان
وعلي اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي
ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع
صاحب كلنبي وقوله اجمعين تاكيد
الصحابة ثم ذكر المصنف انه مسؤل في
تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض
الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالي جملة دعائية ان اعمل مختصر
المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
علي مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة
ابي عبد الله محمد بن ادريس بن عباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة

خمسين ومائة ومات رحمه الله تعالي عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصر
باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب علي المتعلم
درسه ويسهل علي المبتدي حفظه اي
استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه وسالني بعض الاصدقا ان
اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الوا
جبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الي
سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله تعالي
جزاعلي تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه
وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام هذا
المختصر وفي للتوفيق للصواب وهو ضد الخطا
انه علي ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالي الله لطيف بعباده

والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم باحوال عباده
وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
قريب من الاول ومعناه خبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المصنف كتاب احكام
الطهارات والكتاب في اللغة مصدر بمعنى الضم
والجمع واصطلاحا جنس من احكام واما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
اي من وضوء وتيمم وغسل وازالة نجاسة
اما الطهارة بضم الطا فاسم لبقية الما ولما كان
الما آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع
مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر
اي الملح وما النهر اي الحلو وما البير وهو النابع من
الارض بسبب الحفر وما العين وما الثلج وما البرد

ويجمع هذه

ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع
من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم
المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في
نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الما
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا اذا كان بقطر حار في انا منطبع غير النقدين
لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في
نفسه غير مكروه مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الما والمتغير اي
من هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديرا

بالطاهر
وسطا

بما كان اختلط بالماء بما يوافقه في صفاته كماء الورد ٥
المنقطع الرائحه والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم
الماء عليه بان كان تغيره يسيرا او غالب او وافق للماء وقدر
مخالفا فلم تغير فلا يسلبه طهوريته فهو
مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهره
المجاوز له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل والذي حلت فيه
نجاسه تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل
عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغير وكذا النجاسه التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا اي قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي ماية

وثمانية

وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بما مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر شيء
من اعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدبغ وما لا
يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدبغ سواء في
ذلك ميتة ماكول اللحم او غيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق
طير حمام ويكفي في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حينيذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ذ استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان
شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة الرجل او امرأة استعمال شيء

له

من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب
ولا في غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلا شي بعرضه
على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضو
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا كان
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم
من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما
قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه

كريه وبصل وغيرهما والثاني عند القيام الى
الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من
فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية
وهي لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
لك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع الحدث او رفع حدث من احداثه
او نية استباحة مفتقر الى وضوء او نية فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النية وشرك

والثالث من النوم اي الاستيقاظ

معها نتطفا او تبردا صبع والثاني غسل جميع الوجه وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى مجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين
الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما اللحية
الرجل الكثيفة بان لم يخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء البشرتها ولو
كثيفة ولا بد مع غسل الوجه من غسل من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين
مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس
ذكرا او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في
حد الراس ~~ولا~~ ~~يتعين~~ اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس والاشعين

غسل

غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن لابسا للخفين الرجلين
فاذا كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما مر في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عدد الفروض ٧ سبع
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاءه
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
وسننه اي الوضوء عشرة وفي بعض نسخ المتن واحد
عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل
على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره غمسهما او
ان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سوا ادار فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الماء في الانف سوا جذبه بنفسه كمل بعد

الى حاشيته ونثره ام لا فان اراد الاكمل ونثره
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن ه
واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الرأس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب
تخليلها وكيفية تخليلها ان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين
ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتأت
التخليل لالتحامها حرم فتقها للتخليل والتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر

يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من
يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل
يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية التثليث
للعضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع
اعتدال الهواء والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر
غسله وانما تندب الموالاة في وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي
للوضوء سنن مذكورة في المطولات فصل في الا
ستنجاء وآداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت
الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع الاذى به عن
نفسه واجب من خروج البول والغائط بالماء او الحجر
وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم و
لكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها

ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما وعلى
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا
زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فاذا
اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل الا انه يزيل عين
المحل النجاسه واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا
يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا اذا لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكورة الا البناء
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان اولا كبيت المقدس فاستقباله
او استدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط

تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر لمكانا وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل
الظل صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض النسخ للمتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي
يكره له ذلك حالة قضا حاجة لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه هذا
هو المعتمد وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
لهما واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نوا
قض الوضوء وهي المسميات ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض الوضوء اي يبطله خمسة اشيا احدها ما خرج
من السبيلين اي والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول او غايط او نادرا كالدم والحصى او
نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كالدود الا المني الخارج

في البول والخايط

الغسل

باحتلام من متوضئ ممكن مقعده فلا ينقض و الخنثى
المشكل وانما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او
نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير
ذلك والرابع لمس الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل
يخرج ما لو كان حائل فلا ينقض حينئذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي في مس الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض على قوله الجديد وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
بباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن

طاهر

طاهره وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينهما فلا نقض
بذلك فصل في موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الماء على الشيء مطلقا مخصوصة وشرعا سيلا
نه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الا
لتقاء بايلاجه واضح غيب حشفة الذكر منه او قدر
ها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي
خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع
او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من امرأة
بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا والولادة

المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة للغسل في الاصح **فصل وفرض**
الغسل ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر ونحو ذلك وينوي
الحائض او النفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من
اعلا البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه**
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية فيجب
غسلتان عنهما **وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة**
وفي بعض النسخ بدل [illegible] فرق بين شعر لا
الراس وغيره ولا بين [illegible] منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحته

جمع اصول

القلفة

القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند
قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قضاء حاجتها فتصير من ظاهر
البدن **وسننه** اي الغسل **خمسة اشيا التسمية و**
الوضوء كاملا **قبله** وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى
الاصغر **وامرار اليد على** ما وصلت اليد اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **وتقديم**
اليمنى من شقيه **على اليسرى والموالاة** وسبق
معناها في الوضوء وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر **فصل والاغتسالات المسنونة**
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر الصادق **وغسل العيدين** الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل **والاستسقاء** اي
طلب السقيا من الله تعالى **والخسوف للقمر والكسوف**
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان
او كافرا **وغسل الكافر** ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام

في كفره

في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما الانزال فان تحقق
منهما انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بالحج او العمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا غسل له لقربه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف القدوم والافاضة والوداع والغسل و
لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقية الاغسال مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
جنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز
ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز

مسح

مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان تكون فاقدة
الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوا
يجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
٣ صالحا للمسح دون الاعلى ومسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان
لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة

صح المسح على الاعلى او ان كان
الاسفل ٣

اجزا في الاصابع ويمسح المقيم يوما وليلة و
يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت
المسح بالفعل ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث بعد
لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان صلى
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه ولو
بقي طهره الذي لبس عليها خفيه وهو وضوءه
فلو صلى بتطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقبه
ولا على حرفه والاسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء

صلحهما

وقف الله تعالى على طلبة العلم الشريف

صلحهما او خلع احدهما او تخلل عنه او خروج الخف
عن صلاحيته للمسح كتخرقه وانقضا المدة وفي
بعض نسخ المتن مدة المسح من يوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرايط وشرايط التيمم خمسة اشياء وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فاذا كان بمستوي من الارض فاذا كان فيها ارتفاع
او انخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه

ايصال

مخصوصة

بمنعه من الطرح والبة من الجهات الاربع

ماءٍ وخاف لو قصده على نفسه من سبع او ماء وناف
عدو او على ماله من سارق او غاصب ويو
جد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيا
دة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد تعذر
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكن في الروضة والفتاوى
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما الفرضية
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه

واليدين

والبدين واستدامه هذه النيه الى مسح شي
من الوجه فلو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او
اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ ثلاثة خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه
على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها
نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه

في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
و الثاني رؤية الماء في بعض النسخ وجود الماء **في غير**
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او تو
همه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم
راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله **و** الثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قوله
للمصنف **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم **يمسح عليها** بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب
الجبائر في وجهه ويديه كما سبق **ويصلي**

ولا

ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر **على طهر**
وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قال
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغير
ها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصا
بة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم**
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شا**
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ود
خل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار

في

الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذ
لك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي احتراما له
وبعدم الاستقذار المني وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضرين ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله وكل ما يخرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح الا المني من ادم او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايخرج الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بخط المصنف واسقاط ما يخرج وغسل جميع الا
بوال والارواث ولو كانا من ماكول لحمه واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم
يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
با

بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا على جهة التغذي فانه يطهر برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا و
خرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اي شيء لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع
في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له في المائع ضر وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض للمسألة
في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة

من المايع كدود خل وفاكهة لم ينجسه قطعا ...
يستثنى مع ماذكرنا مسايل مذكورة في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وتولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منهما فانها طاهر ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات عاطهور احداهن مصحوبة
بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بماذكر في ماء كدر كفي مروره سبع جريات عليه
بتغيير واذا لم تزل عين النجاسة الكلب الابست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل
من ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء فصل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد الطهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان

بعد

بعد اعتبار مقدار مايتشربه المغسول من الماء هذا
ان لم يبلغ قلتين فان بلغتها فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الي صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكان صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الي ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا
طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل

في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض تسع سنين فاكثر
من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار
اي احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة

البنات عقب لعه قليله والاكثر حد دمها والاستحا
ضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على
الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما و
المعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
لاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
يوما ولاحد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان
كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون وان كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق

عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغا
لبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجد
تا التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث
قراة القران والرابع مس المصحف بتثليث الميم وهو
اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحا
يض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا و
نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما هو اخص مما سبق فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا و
خرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا

ع فعلى اقبال الدم المتصدق بدينار
وفي وطئه في ادباره فنصف دينار ع

بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على
نفسه او ماله اما عبوره للمسجد مارا به من
غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر
الى احكام الاصغر تكميلا فقال ويحرم بما ينقض
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا جلده وصندوق فيه
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي
لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلاة
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا

موسعا

موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق
حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي وسميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول
الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس ظل
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاة
نها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني الاختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره
في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو

تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع
قرصها ولا عبرة ببقا شعاع بعده ومقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله ومقدار الي
اخره ساقط وفي بعض نسخ المتن فاذا انقضي
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب
الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم
اول الظلام وسميت بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه
بقوله واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني جواز
واشار اليه بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء
ثم

ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة
بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المصنف في قوله واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار وهو الا
ضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله
وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها
فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا
يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه
الصلاة وقضاؤها ان عاد الي الاسلام والثاني البلوغ
فلا تجب علي صبي وصبية ولكن يؤمران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل فلا تجب علي مجنون وقوله وهو

حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى والكسوفان اي الصلاة لكسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقاء اي صلاته والسنن
التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاثة بعد سنة العشاء يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احد عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وثلاثة نوافل مؤكدات غير
تبعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في
الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثر
ها اثنتى عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها كما قال النووي

كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في
كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا
منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها ما بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر
فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في بدن
او ثوب او مكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه

فاقد

الا ذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة

فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة معناها لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره ذكره الاصحاب في كتاب النكاح و

الثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود و الرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت و الخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا و في النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب

عليه في سجود

وقف لله تعالى على طالب العلم

في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعله وتعيينها من صبح او ظهر او كانت الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية و الثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل من تربعه و الثالث تكبيرة الاحرام على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا تصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة

العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا
كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض وواجباتها
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر
بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثنا فاتحة القراءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
او تعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غير
ها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن
القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن
حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة وفي بعض النسخ قراءة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس

الركوع

الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض
او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس

راسه موضع سجوده بانتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فر
ضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سوا صلى قايما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى
الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمته وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس
الاخير بعد الفراغ منه من التشهد واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر
كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك
بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة

واحدة

واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا مخصوص يشرع للا ذكر
علام بدخول وقت الصلاة المفروضة والفائتة
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة و
سننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محاله ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء و
ثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها
اي الصلاة واداب هيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على
الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى اخره والمراد انه يقول المصلي
بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما
ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واوليا المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في
موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين
عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويؤمن الماموم مع تامين امامه ويجهر به ٥ ٥

وقراءة السورة

ولفظه

وادابها

[margin note, illegible]

وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام مع تامين ومنفرد
في ركعتي الصبح واوليي غيرها ويكون قراءة السورة عليها
لمحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع
له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قائما والتسبيح واد ني الكمال فيه سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير يبسط اليدين اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي
اصابعها الا المسبحة من اليمين فلا يقبضها
ويشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم يبطل صلا
ته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجد
تين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص

بعد الفاتحة فلو قدم

على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة وه
التورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه الايسر بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما
الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه وه
يقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اي اصابه شيء من في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصده الذكر فقط فلو قصد معه الاعلام
او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطل وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فا
نها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها

في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا
ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارج
الصلاة فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر
شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا
تعلق بمصلحة الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وتغير النية كان
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا

او ومع

سالها

كما المراة

والتشاوة والعورة على ان
كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته

تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الصلوات المفروضة اي في كل يوم في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها خمسة
عشر واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم
للقاصر فاحدي عشر ركعات وقوله فيها اربع و
ثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست و
عشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا علي اي هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان
عجز عن ذلك صلى مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عن الايماء براسه اومأ باجفانه فان عجز عنها اجرى

والليل

الليل

سبع عشرة ركعة

فان عجز عن ذلك كله
اومى بطرفه وينوي
بقلبه

اركان

٧

اركان الصلاة علي قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا
في راسه والمصلي قاعدا الاقعاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن
ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين للمصلي
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى علي ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا
يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ما
موما عاد وجوبا للمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو

وبني

بالتحريم

في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في
النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت وصلي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الثاني الاول والصلاة على الال في التشهد
الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبره
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلي
ثلاثا او اربعا اتى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا تنفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا و
طال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينيذ فله السجود وتركه
فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في

الروضة

الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضو وخمسة اوقات لا
يصلي فيها الا صلاة لها سبب امام متقدم
كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
واذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى
تزول عند وسط السما ويستثنى من ذلك يوم
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا د
نت حتى تتكامل غروبها
فصل
وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم

بسلم التسليمة الاولي وان لم يتخذ معه اما الجماعة
في الجمعه ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
علي المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتدا بالامام ولا
يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان ينضم
نضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فان عمرا فتصح دون الامام فلا تجب في صحة
الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادي
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا تصح
قدوة رجل بامراة ولا بخنثي مشكل ولا قدوة
خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من
يحسن الفاتحة لا تصح قدوته بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة للمأموم له او
بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة

الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبه فلا يضر
تقدم المأموم علي امامه في غير جهته ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يفوت بعد التخلف
منفردا عن الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعه
وان صلي الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد
حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما
بينهما علي ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي امام ولا حايل هنالك اي بين المأموم
والامام جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد
اما فضا او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي
ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي
المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غير
لا من ثلاثية وثنائية بخمس شرايط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح

ولا يفوت بعد التخلف

د غير

كسفر التجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطاع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان تكون
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا
فلا تقضي في السفر مقصورة والفايتة في السفر
تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في
جزء من الصلاة بمقيم اي بمن يصلي صلاة
تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا
طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما او
تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا

قبل الظهر

قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
ان يكون فيه نية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدات الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في جمع
التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي للمقيم في وقت المطر ان
يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في
وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى
الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في
جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد

وقف الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد اعرفا
ويتاذا الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرايط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي
ومجنون ورقيق وانثي ومريض ونحوه ومسافر
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاولي دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقري
التي تتخذ وطنا وعبر بعضهم عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت باق وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق
وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع القدر الذي لا بد
منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت او عدم اصل الشروط [illegible] وقت الظهر يقينا

اصلي

وهم

وقف الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

وهم فيها صليت ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت
الجمعة تسوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرضها
ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة ومنهم من يعبر عنها
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوي ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اربعين رجلا من اهل الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث من
فرائض الجمعة ان تصلى بعد اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع الصلاة بعد

للخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين
وهيئاتها وسنو معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حرا او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل كصنان
لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة منه
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما يوجد منه ويستحب الانصات
مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير
او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل اي المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين
سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد

و

ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي
صلاة العيدين ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى وياتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما
يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم
شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من موديات وفائتة وكذا

خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل
ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما اي كما ياتي
وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين لكن

الصحيح

الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدهما اي بعد صلاة الخسوف و
الكسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك و
يسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت

فصل في احكام صلاة الاستسقا اي طلب
السقيا من الله وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم
ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره
كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام او لا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعدا او صيام ثلاثة ايام قبل

وتعاد

ميعاد الخروج فيكون به ا ربعه ثم يخرج بهم في
اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذله بموحدة مكسورة واو
وذال معجمة ساكنة اسم لما يلبس من ثياب ٥٥٥
للمهنة وقت العمل واستكانه اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الثانية برفع يديه ثم يخطب بخطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين في الخطبة الاولى بالا
ستغفار تسعا وفي الخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصفة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون
الخطبتان بعدهما اي الركعتين فيحول الخطيب رداءه فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
اردية ثم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا

وجهرا

وجهرا بحيث اسر الخطيب اسر القوم وحيث
جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقول قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ ٥
زيادة وهي يدعو بدعاء رسول الله صلى عليه
وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا ٥٥
تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما ابدا الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما
لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا ٥٥
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت ٥٥
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في
الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت

الزيادة وهي الطول لها لا تناسب حال المتني ه
من الاختصار والله تعالى اعلم **فصل**
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غير
ها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيرها وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة عشر ضربا كما في
صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة و
هو قليل والمسلمين كثير بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجهة العدو تحرسه وفرقه تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيام الامام للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى جهة
العدو وتحرسه وتاتي الطايفة الاخرى التي
حارسة في الركعة الاولى فيصلي بها ركعة فا
ذا جلس للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم

صلاة

رقعوا

رقعوا راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن
ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحر
سهم فاذا رفع الامام راسه سجد ولحقوه ه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة ه
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها ه ه
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين العدو بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنوا من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبلها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات متواليات **فصل** في اللباس

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين و
يحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها و
قليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا وقوله في التحريم ساقط في بعض نسخ
المتن واذا كان بعض الثوب ابريسما حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز لبسه
للرجال ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره
فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اربعة اشيا
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب

المسلم غير السقط والشهيد

تكفين الذمي ودفنه دون الحربي اما والمرتد
اما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجهه
للحرمية واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف في
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما في
معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار وبسببه
سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد اليه
سلاحه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مات بعد انقضاء القتال بجرحة فيه يقطع
بموته فغير شهيد في الاظهر فكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام
اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل الميت غير
المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الماء

واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة
واحدة واكمله مذكور في المطولات ويكفن في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف مساوية طولا و
عرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة قميص وعمامة والمراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
شرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته لكن
لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه وهو الافضل يقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى
ويصلي على النبي صلى الله وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد ويدعو للميت
بعد الثالثة واقل الدعا اللهم اغفر له وارحمه

واكمله

واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه و
قد جيناك راغبين شفعا له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيا
ته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسابع السلام في الصلاة على الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله و
بركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة

والّلحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر من
جانب اسفل القبر من جهه القبلة قدر ما
يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان
يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويو
ضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض   يسقف
النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويفضي في القبر
بعد ان يحفر قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فاذ دفن مستدبر القبلة او مسـ
ـتلقيا ينبش عليه ووجه القبلة ما لم
يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه اي يكره البنا على القبر ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهي النورة المسماة
بالجبس ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز
البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون

البكا

البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا
شق ثوب وفي بعض النسخ ولا شق جيب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه
فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه   صيب
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى والله اعلم كتاب احكام الزكاة
وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ   من مال
مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا المواشي
ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا

فلان العزى والمعزى حاضرين مانعا

فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل ائي السود والبقر والمعز الغنم ٥٥٥
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من الغنم ٥٥
وظبا وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام وجب عليه ٥٥
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحرية
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كما ٥٥
يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فان نقص كل منهما ٥
فلا زكاة والسوم وهي الرعي في كلا مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ٥
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبان كانا او غير ولي وسياتي ٥
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي ٥٥
الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية ٥٥٥
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك

كالمشتري قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه كما

واما الزكاة
واما الزروع

واما الزروع وادر بها المص المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه اي يستنبته الادميون فاذا نبت
بنفسه او بحمل ماء او هوى فلا زكاة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا
قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصابا واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم ٥٥
والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشياء
وفي بعض النسخ اربع خصال الاسلام ٥٥
والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال ٥٥
لغرض الربح فصل واول نصاب

المرتين

الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها ٥٥
سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شاة وفي عشرين اربع شاه وفي
خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي
وستين جذعه وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية واحدي
وعشرين ثلاثة بنات لبون الخ ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاثة
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في خمسه وقوله ثم في كل اي ثم بعد
زيادة تسع علي ماية واحدي وعشرين ٥٥
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك ماية
واربعون يستقيم الحساب علي ان في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وفي ماية واربعين ٥٥
حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث
حقاق وكذا فصل واول نصاب البقر ٥٥

ثلاثون

وقف الله تعالي علي طلب العلم الشريف

ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخلت في الثانية سمي بذلك
لتبعية امه في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزا بالطريق
الاولي ويجب في كل اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا علي الصحيح
وعلي هذا ابدا فقس ففي ماية وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون جذعة او ثنية من الضان والمعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي ماية واحدي
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه ثم في كل ماية شاة الخ ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين ٥٥
تخفيفا بان كان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان كانا ٥٥
يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تثقيلا علي احدهما وتخفيفا علي الاخر
كان يملكا ستين شاة لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها

وقد لا تقييد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتين
مايتين شاة بينهما بالسوية وانما زكيا زكاة الواحد
سبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل
واحدا اي فحل نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
شيئا كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله ٥٥٥
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسيلة
والاصح عدم اشتراط الاتحاد وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام
وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على مصدر قال
بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال

وفيما زاد

٤٧

وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه ٥٥
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة
مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه ٥
وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب
في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه ٥٥٥
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي خمسة اوسق الف وستماية
رطل بغدادي بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء
السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح والماء
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الما
على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان

او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
وبقرة ففيه نصف العشر وفيهما اي بما سقي بماء السماء
وبالة الدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر ٥٥
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر وما استخرج من معا
دن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعاجمع
معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من حيوان او ملك وما يوجد من الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب
قبل الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله ان يصرف
الى اهل الخمس المذكورين المذكورين
في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة المخلقة بثلاثة اشيا
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه

وقريبه

وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم
من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن
الغروب مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو ايسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اي اليوم العيد
وليلته ويزكي الشخص عن نفسه وعن ٥
من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم ٥٥
المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته الكفار
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على
شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا
فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها
اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ولو لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع ٥٥٥
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز ٥٥
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الخ ظاهر
غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة
وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من ٠٠ حاجة
كفايته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة دراهم والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها ٠٠
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها ٠٠
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في ٠٠
المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارمين الغارم على ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا ٠٠
بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند

يقا الذين

يقا الذين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم
يظهر يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم ٠٠
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ٠٠
ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ٠٠
ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن يوجد منهم فقد وا كلهم حفظت الزكاة حتى
يوجد او كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
اذا حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من
كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اليهم اي الزكاة
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم

ويجوز لكل منهم ان يصدقة الطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح لكافر ومن تلزم
المركز نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسمهم
غزاة او غارمين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو لغة مصدر ان معناهما لغة الا
مساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض او نفاس وشرايط وجوب
الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم
على من يضد ذلك وفرايض الصوم اربعة
خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او نذر فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في الصوم الفرض كرمضان وكمال
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا

لم يفطر

لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا يفطر و
الثالث الامساك عن الاجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع الامساك عن تعمد
القي فان غلبه القي لم يبطل صومه والذي يفطر به
الصيام عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الى الراس والمراد امساك الصيام عن وصول عين
الى ما يسمي جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به
جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم

ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر

ان تحقق الصايم غروب الشمس من له التعجيل فان

شك فلا تعجيل ويستحب ان يفطر على تمرة

والا فما والثالث الثاني تاخير السحور ما لم يقع

في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل

والما والثالث ترك الهجر الفحش من الكلام فيصون

الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك ..

كالشتم فان شتمه احد فليقل اني صايم مرتين

او ثلاثا اما بلسانه كما قاله الرافعي عن الايمة

واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين

اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى ..

وايام التشريق وهي الثلاثة عامة بعد يوم النحر

ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي

صومه واشار المصنف لبعض صور هذا ..

السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه

كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه

يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضا ونذر

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم

ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته

[illegible]

ولم

ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان او عبيد

او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حالة كونه

عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل

فهو اعالم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا

والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ

سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان ..

لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم ..

يستطع صومها فاطعام ستين مسكينا او فقير

كل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطرة فان

عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر

بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها

ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان بعذر

كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من القضا بان ..

استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في الفايت

ولا تدارك له بالفدية وان كان بغير عذر ومات

قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي

عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام

وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف

قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد

والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضه الجزم بالقديم
والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجي ه
بروه اذ عجز كل منهم على الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما ه
بالصوم كزيادة المرض افطرتا ووجب عليهما
القضا وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعرا
قي ويعبر عنها بالبغدادي والمريض والمسافر
سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطر
ان ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو
كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه

النية ليلا فان عادة الحما واحتاج الى الفطر افطر ه
وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في ه
المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
وايام البيض وستة شوال **فصل** في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بنية بصفه
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في
كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
لشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير
فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي — فالمراد بالشرط ما يعم الركن
في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في
المسجد ولا يكفي اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط ه
المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض او نفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون ولا كافر
ولا حائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف

او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الا
عتكاف للنذور الا لحاجة الانسان [illegible] بول ٥٥
وغايط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من
حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلها او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها وبطل
الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرايط وجود الحج سبعة اشياء وفي بعض
نسخ خصال الاسلام والعقل والحرية فلا يجب
الحج على من اتصف بضد ذلك ووجود الزاد ٥٥
ووعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص
قرب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المراحل
المواضع المعتادة بحمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا

اذا

(margin: والبلوغ — ای بعبادة — قريب من)

اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على
المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما
ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ٥٥
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد ٥٥
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان ٥
فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
المسير ثابت في بعض النسخ و[illegible] بهذا مع
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود ٥٥
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع ٥٥
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج
للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع
النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد

(margin: ان يكون — المراد بالامن في السفر انتهى — المراد)

زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة يشترط كون الواقف اهلا العاقلا للعبادات
لأمحنونه مغمي عليه ويستمر وقت الوقوف
الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة و
الثالث الطواف بالبيت سبع طوفات داخلا في
طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير
الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفي
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبتدي في كل
مرة من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليها
مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم علي الموضع المعروف بمكة
ونفي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كل منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كل منهما
استباحة محظورا فليسا من اركان ..... لا
ويجب تقديم الاحرام علي كل من الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو

الرجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبري ثم الوسطي ثم
جمرة العقبة ويرمي لكل جمرة بسبع حصيات واحدة
واحدة فلو رمي حصاتين دفعة حسبت واحدة
فلو ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كاللولو وجص
والثالث الحلق والتقصير والافضل للرجال الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاثة شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا

ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسي عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها
مقام شعر الراس وزاد في بعض النسخ للمتن
علي الواجبات الثلاثة المبيت بمزدلفة والمبيت
بمنا ليالي مني والارتقاع علي الصحيح لكن الصحيح انه
سنة ولا وطواف الوداع وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الي ادني الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اذا فرغ
من التلبية صلي الله عليه وسلم ويسأل الله
الجنة والرضوان واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
سنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن في

زيادة

زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام
ويسر بالقراة فيهما نهارا ويجهر ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شاء من الحرم وغيره والسادس والمبيت
بمنا هذا ما صححه الرافعي لكن لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لمسافر حاجا
كان او لي طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المصنف من سنية قوله مرجوع لكن الاظهر وجوبه
الرجال حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام ويتجرد
عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا
وارداء ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم علي المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج
كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني

تغطية الراس او بعضها من الرجال بما يعد ساترا
كعامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض راسه وكانغماسه في ما واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى معه ستر جميع الراس الا به
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو
الطيب يومر بالستر و[المخيط] واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم
تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت ترجيل
اي تسريح الشعر لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذلك الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس استعماله الطيب قصدا بما
يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور

[margin: والرابع حلق او نتفه او ازالته ... الشعر]

في ثوبه

في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في
استعماله او في بدنه ظاهره وباطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخنثى كان او لا او خرج بالقصد
ما لو القت عليه الريح طيبا او اكره على استعماله
اوجهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه ونتف شعره
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح له لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجته
او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما
فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن

[margin: عليه الفدية لانه مما حققه علي[ـه] عالما بالتحريم بحيث يجب عليه المنع فلذا الكف وحينا عليه تغليظا اسوهي]

[margin: نتف]

[margin: ولو]

[margin: فيما]

ج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول فلا يفسده
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فاسده اي النسك من
الحج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن اي
الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غير
عذر حتما بعمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب عليه القضاء في فوات لم ينشا
عن حصر فان احصر الشخص مكان وكان له طريق
غير الذي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان
علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا لزمه دم وسياتي

بيان

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلز
مه بتركها شي فيظهر من كلام المصنف الفرق بين
الركن والواجب والسنة فصل في انواع
الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما في الاحرام خمسة اشياء احدها الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي الدم على الترتيب فيجب
اولا بترك المامور به شاة يجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
المثل فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة

وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على
مساكين الحرم والفقراء فان عجز صام عن كل مد يوم
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما بجميع الراس او الثلاثة
شعرات وهو اي الدم على التخيير فيجب
اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في
الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحصر بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي الدم على
التخيير بين ثلاثة ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المص الاول من هذه الثلاثة بقوله اخرج

المثل من

المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل مذ
كور في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمتها طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما له مثل فيتخير بين
ما ذكرهما بقوله اخرج بقيمتهما طعاما وتصدق
وتصدق به او صام عن كل مد يوما والخامس
الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي الدم الواجب بالترتيب فيجب فيه
اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من
الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجد
ها فسبع من الغنم فان لم يجدها

وهو البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
والشتري بقيمتها طعام وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي
علي قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي اي يدفع
الي الهدي الي ثلاثة مساكين او فقراء ويجزيه
ان يطعم حيث شا من الحرم وغيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان محلا فعلي
القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجر الحرم
وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته

الناس

الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المص
من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق وهي المعاملات فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من انواع المعاملات كقراض وشركة
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما
قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاو
ضه باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة علي
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه ولاية بالبيع
من ايجاب وقبول فالاول كقوله البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري

والمقايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما
والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز او واحدة فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم الاتية في
فصل السلم والثالث فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الصورة الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدة
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرويه والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينفع فصل
والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعو

مات

مات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من
ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد
فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع او غيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقدا اي مقبوضا قبل
التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ولو
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل العقد

والتعاكس والتقابض

او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
الصفقة ولا يصح بيع المعجوز كبيع عبد
من عبده او طير في الهوى جمل والمتبايعان
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا
اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا
وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به الة القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته

والمعتمد منهما الصحة فيما قبضا دون غيره وقيل يبطله في الجميع انتهى بلخسنا

وإباقه

وإباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد وصفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح
بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة
اولا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزروع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه بان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
بعد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة ويسلم من التلف سواء خلى المبيع البائع
بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا مساوون الطعام والثمار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال

فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني
المصنف من ذلك الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فاشتمل
الحليب والرايب او المخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا
بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا وان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض من المسلم فيه
بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلولؤ كبار وجاريه واختها اوولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا
يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسه ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم

فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تد
خله النار لاحالته اي بان يدخله الطبخ او شي
فان دخلته النار لتمييز كالعسل والسمن صح فيه السلم
والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة فانه باطل ثم لصحة المسلم
فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شرايط الاول مذكور في قول المصنف وهو
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته
وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب

الجنس كقطن اوكتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق المسلم في الثوب يحمل علي
الخام الا المقصور **والثاني ان يذكر قدره بما ينفي**
الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل اووزنا في موزون وعدا في معدود
وزرعا في مزروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاكشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح **والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا**
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتا لم يصح **والخامس انه يذكر موضع**
قبضه اي التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له لكن لحمله الي موضع التسليم مؤنة **والسادس**
ان يكون الثمن معلوما بالقدر اوبرؤية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه
في المجلس اي مجلس العقد **قبل التفرق** فلو

محل

١٥ سه

تفرقا

تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم
وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في
المجلس لم يكفي **والثامن ان يكون عقد السلم**
ناجزا لم يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله **فصل في احكام الرهن**
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا
يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون في قوله **وكلما جاز بيعه جاز رهنه في**
الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كالعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من
الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم

الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع وضعه علي
الامانة وحينيذ لا يضمنه المرتهن اي لا ...
يضمن المرتهن للمرهون الا بالتعدي فيه ..
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن
لم يخرج اي ينفك شي من الرهن حتي يقضي
جميعه اي الحق الذي علي الراهن فصل
في الحجر علي السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع الشخص التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر علي
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
• وفسره المص في قوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الرجل
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه ..
او بديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر
عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا اذا لم يكن علي المريض دين فان
كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم ياذن له في

ولا استقط بقلعة شي
من الدين ولو ادعي المرتهن
تلفه ولم يذكر سببا لقلعه
صدقه بيمينه فان ذكر
ظاهر لم يقبل الا ببينة

التجارة

التجارة فلا يصح تصرفه تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي
الراهن للمرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته ه
فلو باع المفلس سلما طعاما وغيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمة صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح وللمراة المفلسة فان احتلت علي
عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة الورثة
فان اجازوا الزايد علي الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وان يعتبر
ذلك من بعده اي بعد الموت واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد اي الذي لم يوذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته

انه بيع به بعد عتقه اذ العتق فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعي به في الاموال وهو ظاهر وكذا ...
ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فان يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضه فالابرا اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه على بعضه فاذ اصالحه من الالف
الذي له في ذمت شخص على خمسماية منها فكانه
قال له اعطني خمسماية وابرأتك من خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصلح فعله اي تعليق الصلح
مع الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها هو
عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب فانه يصح ويجري عليه
حكم البيع اي على هذا الصلح حكم البيع كانه في

المثال

المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينيذ
فيثبت فيثبت في المصالح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر فيها او يسمى هذه صلح الحطيطة ولا
يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يا بيعه
العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواه
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة الكاينة في المحمل فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن

في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس
المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير وصالحه
شركا الدرب بمال صح **فصل** في الحوالة بفتح
الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي
ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا يصح الحوالة
علي من لا دين عليه والثاني قبول وهو مستحق
الدين علي المحيل والثالث كون الحق المحال به المحتال
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار ملحق
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في صحة دين
الحوالة

الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والتكسير
وتبرا بها اي بالحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من
المحال عليه بفلس او جحد الدين ونحوهما لم يرجع علي
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنت ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في الذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في
الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عليه عنه وهو من الدين اذا كان الضمان علي ما بينا

ساقط في الترشيح المتن واذا غرم الضامن رجع
على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا اي منهما باذنه اي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا
علم قدرها بقوله هنا ولا تصح ضمان المجهول كقوله
بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان ماية تجب على زيد في المستقبل الا درك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا

فصل

في ضمان غير المال من الابدان ويسمى بكفالة
البدن وكفالة الوجه ايضا والكفالة بالبدن جايزة
اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وجرح بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى لحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اي مع
وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل

في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على

وفق الله سبحانه وتعالى على طالب العلم

جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان يكون الشركة على ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجها في البلد ولا يصح في تبر وحلي و
سبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسورة ولا في حنطة بيضاء
وحمرة والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم
يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على
قدر المالين سوا تساوى الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان تساوى في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح وشرط الشركة

عقد جايز الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها اي شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتي مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة
الي غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة بقوله وكلما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في
بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متي شا
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه

ساقط

ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا اي حالا فلا يبيع الوكيل
نسيية وان كان قدر ثمن والثالث ان يكون بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من
الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي ولا يصح ان يبيع
لابيه وان علا ولا لابنه البالغ وان سفل ان
لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقبل اقرار الوكيل علي موكله
فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار علي
الموكل ولا الابرا من دينه والصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والصحيح ان

التوكل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات وشرعاً اخبار بالحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق الغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه فيسن للمقر
بالزنا الرجوع فيه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به والفرق بين هذا والذي قبله بان
حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة **وتعتبر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرايط احدها البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي ولو مرا
هقا ولو باذن وليه والثاني **العقل** فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه
وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث **والاختيار**
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد** والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن
الاقرار بغير المال كالطلاق والظهار ونحوهما

فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء **رجع
اليه** في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما
يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل
تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقف جميع التركة **ويصح الاستثناء في الا
قرار اذا وصله به** اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى
لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول على الثاني
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العاريه وهي بتشديد اليا على الافصح ماخذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعيه اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يصح بمالك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعارة في قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعه مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا يخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا تصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض وللمعير الرجوع في كل منهما متى شا وهي العارية اذا تلفت لا باستعمال

وفي بعض النسخ [illegible] العارية بمطلقة

مادون فيه

مادون فيه مضمونة على المستعير يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مادون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما لا يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر على رده فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم

يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان ...
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا
وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم والتقوة
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه به ...
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لدار الجار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن ..
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار ونحوه بالثمن
الذي وقع عليه البيع وان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته

يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وح فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص ويكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد توانيا في حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه
من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال
الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة وان كان الشفعا جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه ..
فباع صاحب النصف حصته اخذ الاخران اثلاثا

فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما

وقف لله تعالى

وللقرض اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتري شاة حتي ...
ولا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف على
قوله للمصنف سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي
من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو
شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق
... جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلقه
بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة و ح لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران

بالربح

66

بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم ولا تجوز المساقاة على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك
لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك على ان ما فتح الله تعالى من الثمرة يكون بيننا صح
وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع
الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط

رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل
المساقي عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله **فصل**
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة ة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
والمقصودة استيجارها تفاحة للشم وبقابلية للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعا ر ة
الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تنعقد الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرتك
وذكر المصنف ضابط ما تصح به اجارته بقوله **وكلما امكن**
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودا بة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحت اجارة ما ذكر بشر وط
بقوله **اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة** كاجرتك
هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد **واطلاقها يقتضي**
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
مؤجلة حينئذ **ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين** اي

الموجر

اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين الموجرة **وتبطل الاجارة بتلف**
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة **المعينة**
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل
الاجارة فيه بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل كذا ايؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من
عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في ا لذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وحينئذ **لا ضمان على الاجير**
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شي يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل
معين او مجهول لمعين او غيره **والجعالة جائزة** من الطر فين

طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقوله مطلق ذلك التصرف من رد ضالته فله كذا فاذا
ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص لرجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا
المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك وان اكراها اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو
دفع شخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على البياض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها

ملك

ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من
من كلام المتن ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضائع الامر فيه لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء
ما كان في العادة عمارة للمحيا ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احياء الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او حجر او صخر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء
على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص
لا يجب عليه بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل
الماء بثلاثة شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب

[illegible] ويشترط [illegible] ان اراد احياء الموات [illegible]

الماء كان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما للنفس او للبهيمة فلو كان
هناك كلاء مباح ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا للشجر والثالث
ان يكون الماء في مقره وهو مما بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل يستخلف في بئر او عين فان اخذ هذا الماء في اناء
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الماء بزرعه وماشيته فان تضرر بورودها سقت
منه واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهليته للتبرع
والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف
جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون الموقوف مما
ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع

النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا
ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل
ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة
اي في محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
فيها وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية وسيوجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء
او لا كالوقف على غني ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر وقفت كذا وهو اي الوقف
على ما شرط الواقف فيه من التقديم لبعض

الموقوف عليهم كوقفت على ولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على اولادي
بالسوية ذكورهم واناثهم وتفضيل الاولاد على
بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الا
نثيين **فصل** في احكام الهبة وهي لغة..
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليكات للموقت وخرج بالعين هبة للمنافع
وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب.
وقبول لفظا وذكر المصنف ضابطا للموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما.
فلا يجوز بيعها ويجوز هبتها ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له

لم يكن

لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله..
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت
لي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولور
ثته من بعده ويلغو الشرط المذكور **فصل**
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما.
اذا وجد شخص بالغ عاقل مسلما كان او لا فاسقا كان
او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها او تركها و
كان اخذها اولى من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة
من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا
يجب الاشهاد على التقاطها للتملك او حفظ وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها و
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ان راى المصلحة وينزع
في تمليكها واذا اخذها او اللقطة وجب عليه

ان تعرف في اللقطه عقب احدها سنة له
اشيا وعاوها من جلد او خرقه مثلا وعفاه
صها وهو بمعني الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الرا من التعريف سنة علي ابواب المساجد
خروج عند وضع الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع
الناس ويكون التعريف علي العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي في بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ

اللقطة

اللقطه للتملك او لتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مونه تعريفها سوا تملك بعد ذلك ام لا ومن
التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل علي التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقيه واتفقا علي رد
عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها اغرم الملتقط
مثلها ان كانت مثليه وقيمتها ان كانت متقومه يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الا صح
واللقطه وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقي علي الدوام كذهب او فضة
وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا
يبقي علي الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له
مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني ما يبقي

صلاح فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي
نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم او عجل فهو
اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
المراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل

في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل الحضانة
سقط الاسم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع

ولو علم

ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد علي التقاطه واشار المصنف للملتقط
بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم
رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفقه
عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه الملتقط الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة من بيت المال ان لم يكن له
مال عام كالوقف علي اللقطا

فصل

في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
وان لا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او من دار الي اخرى دونها

في الحسن وقول المودَع مقبول في ردها على المودِع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن وان طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوا رثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
الخ ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبا لبسط
عشر وعد المصنف السبعة بقوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزو جة
والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن

خمسة

خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر فورثته قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث من قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها
من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الخ وقوله

ثم العم علي هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم
بنو العم كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوه ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
من النسب والميت عتيق فالمولي المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان العتيق او انثي فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فالمال
لبيت المال فصل والفروض المقدرة وفي نسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالي التي لا يزاد عليهما
ولا ينقص عنهما الا لعارض كالعول والرد وهي
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وقد
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثي ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع
او ولد الابن سواء كان الولد منها او من غيرها وهو
اي الربع للزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن

هو

هو الافصح في الزوجة حذف التاء واثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات للصلب
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاخوات
من الاب والام فاكثر والاخوات من الاب
فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي
اكثر من ثلثيهما وقد ينقص لبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الا
خوة والاخوات سوا كانوا اشقا او لاب او لام وهو
اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والا
خوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن واثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوة ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس

الجدة عند عدم الام واحدتين وللثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد وولد الابن ويدخل في كلام
المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجده
الوارث عند عدم والاب وقد يفرض للجد ..
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من القاسمة ومن ثلث ..
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس
الواحد من ولد الام ذكر كان او انثى ويسقط الجدات
سوا قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود .
اربعة الولد ذكر كان او انثى ومع ولد الابن ..
كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهو
لا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب وابن
والام

والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المعتق ~~[illegible]~~ وانما افردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون او اخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام الوصيه .. معنا
سبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض .
ويشترط في الموصى به ان يكون معلوم وموجود
و ح يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر
هذه النخلة قبل وجود الثمر وهي اي الوصيه من .
الثلث اي ثلث مال الموصى فان زاد المطلقين .
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا يجوز الوصيه لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكره
المص شروط الموصي في قوله ونصح وفي بعض

علي الثلث ووقعت الزيادة
على اجازة الورثة .

النساخ وتجوز الوصيه من كل مالك عاقل اي
مختارا حرا وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصيه مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره ذكر و
شرط للموصى له اذا كان معينا في قوله كونه متملكا
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصيه بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصيه وخرج به معينا ما اذا
كان للموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان
لا يكون الوصيه جهة معينة كعمارة كنيسة من
او كافر للتعبد وتصح في سبيل الله تعالى وتصح
للفقراء وفي بعض النساخ بدل سبيل وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقراء او كبناء مسجد وتصح الوصيه
اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصاء الى اضداد من ذكر لكن الاصح جواز و
صية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد

كنار

كنار ويشترط الى ايضا في الموصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم ومثله لا يصح
ايضا اليه
الاو واذا جمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمه ساقطه في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق
وشرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه الى الوطي
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجه ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف و
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابيه يصلح

للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا .
يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط ...
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها النظر
الي اجنبية لغير حاجة ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء
الي نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها فجايز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهو وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الي
ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي
الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة .
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الي الموضع الذي يحتاج اليها في

المداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعا لجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد ..
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان
تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر
اي نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي الامة
عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الي المواضع
التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح .
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا .
تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا
الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط
كل من الولي والشاهد في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرايط الاول الاسلام
فلا يكون ولي كافرا الا فيما يستثني المصنف المسلم
بعد والثاني العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا

اطبق جنونه او انقطع والرابع الحرية فلا يكون
الي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في الو
النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثي
وليين والسادس العداله فلا يكون الولي فاسقا
واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذميه الي اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامه الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شهادي النكاح معتبر
واما العمي فلا يقدح في الولايه في الاصح واولي الو
لاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي
الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان احصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
علي هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم
للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولي المعتق
الذكر ثم عصباته علي الترتيب الاورث اما المولاة
المعتقه اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقه

بالترتيب

بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا علي المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق ينكحها
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا
العدة والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل
يحتملها كقوله للخاطب رب راغب فيك اما المراة
الخلية الخالية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا علي ضربين
بكر وثيب والثيب من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر علي
النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من
نقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها

وفق الله سبحانه وتعالى على طلب العلم

الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعد النسخ اربعه عشر سبع بالنسب وهم الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواكانت المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان والمحرمات بالنص اثنان بالرضاع الام والاخت وانما اقتصر المصنف على الاثنين من الرضاع للنص عليها في الاية والا في السبع المحرمات بالنسب تحرم من الرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سواء كانت بنسب او رضاع وسواء قع دخوله بالزوجه ام لا والربيبة اي بنت الزوجه اذا دخل بالام وزوجه الاب وان علا وزوجه الابن وان

المصنف

سفل والمحرمات

المصنف على قوله سابقا هنا سبع واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان تحرمان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على اثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا وسيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربعة بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سوا من نسب او رضاع سوا وقع دخوله بالزوجه ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيته

اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحها وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احدها زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كل بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب
احدها

احدها بالجنون سوا اطبق او يقطع قبل العلاج او لا يخرج
/ لاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجبا وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها

فالكثر فلا خيار ولوجود العنة وهي بضم العين عجز الرجل
عن الوطي في القبل بسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او الته ويشترط في العيوب المذكورة الدفع فيها
الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب علي
الرجل بنكاح او وطي بشبهة او موت ويستحب تسميه
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر
وهو

وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد النكاح وهذا
وهو معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو
قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفي المهر او
سكت عنه اذا صح التفويض وجب المهر ثلاثة
اشيا وهو ان يفرضه الزوج علي نفسه
وترضي الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علي القاضي بقدره
اما رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين

قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول فيها نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو
كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها

نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس كبقية
الولايم فليست بفرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص
الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في الثالث بقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من

الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به
المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز الاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمته زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن او عندها لم ياثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة ايضا بان
يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان
لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم**
بين الزوجات واجبة ويعتبر التسوية بالمكان تارة
والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى اما الزمان فمن لم يكن حارسا

فمعاد

فمعاد القسم في حقه له ومن تبع كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والنهار الليل والليل تبع له **ولا يدخل الزوج**
ليلا **على غير المقسوم لها لغير حاجة** فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر
زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر **بالتي خرج لها**
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما فان
نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع

فلا يجب علي الزوج قضاوها بعد اقامته **واذا تزوج**
الزوج **جديدة خصها** حتما ولو كانت امة
وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليالي متوالية **ان كانت** الجديدة **بكرا**
ولا يقضي للباقيات **وخصها بثلاث** متوالية
ان كانت الجديدة **ثيبا** فلو فرق الليالي بنوبه
كليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات **واذا خاف الزوج نشوز المراة** وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر **وعظها** زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في حق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب

من

من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي **فاذا بت**
بعد الوعظ **الا النشوز هجرها** في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرها بالكلام حرام
فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة علي الثلاثة
فان اقامت عليه اي النشوز بتكريره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضي ضربها الي التلف
وجب الغرم **ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها**

فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم ونحوه
والخلع جائز علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان كان
علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين بانت

بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له
اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق اي وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك

وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فاذا نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في
الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن

حالقا وعلوف ب وحالف علف وصيفة وزوجة

سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة

وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها

الزوج وينقسم الطلاق باعتبار احوالي واجب كطلاق

المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال

كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال

وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه واشار الامام

للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح

نفسه بمونتها بلا استمتاع بها **فصل** في

حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك اي الزوج

الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاثة تطليقات

ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت

الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد

ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل

الزوج

الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا

بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي

الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير

نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى

منه فان استغرقه كانت طالقة ثلاثا الا ثلاثا

بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة

والشرط كان قال ان دخلت الدار فانت طالق فتطلق

اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة حينئذ

ولا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق

الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا

كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة

فهي طالق واربع لا يقع طلاقهن الصبي والمجنون

وفي معناه المغمى عليه والنايم والمكره اي بغير

حتى فان كان بحق وقع فصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار كان اكرهه شخص على الطلاق ثلاثا فطلق
واحدة وقع واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
يقع بها والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة رجع
المراة

رجع المراة

المراة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق
غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة
والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة **واذا طلق شخص امراته واحدة
او اثنتين فله** بغير اذنها **مراجعتها ما لم
تنقض عدتها** وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول
المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح لنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما

فائدة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل [illegible] راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل قال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة انتهى
واركانها ثلاثة محل وصيغة والمرتجع

صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما

علي اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي

الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد

وتكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سوا

اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان

كان حرا او طلقتين ان ه زعبد قبل الدخول او بعده

لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرايط احدها

انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها بغيره

تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها

بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة

لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن

جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير

والخامس انقضا عدتها منه فصل

في

في احكام الايلا وهو لغة مصدر الي يولي الايلا اذا حلف

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته

في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ

من قول المصنف واذا حلف الا ان يطا زوجته

وطيا مطلقا او مدة اي وطا معتدا بمده تزيد

علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول

من زوجته سو حلف بالله تعالي وصفاته او علق

وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت

طالق او عبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد

وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او

حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل

المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي

ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة

واركان الايلا ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه

من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضائه
لمدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله تعالي علي ترك وطيها والطلاق للمحلوف
عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة
فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن حلا والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع محل الركوب
والزوجة مركوب الزوج واذا قال لها ذلك اي انت
علي

علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمته حينيذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينيذ فيكون من غالب قوت

بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز
المكفر عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر
على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه **ولا يحل**
للمظاهر وطيها اي الزوجة التي ظاهر منها **حتى يكفر**
بالكفارة المذكورة **فصل** في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار **واذا رمى** اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة **الا ان يقيم** الرجل القاذف **البينة**
بزنا المقذوفة **او يلاعن** الزوجة المقذوفة وفي
بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم

كالمحكم **فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة**
من الناس اقلهم اربعة **اشهد بالله انني**
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة من
الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن (عن)
هذه الكلمات **اربع مرات ويقول في المرة الخامسة**
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا **وعلى لعنة الله ان كنت من**
الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من
سنته **ويتعلق بلعانه** اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها **سقوط الحد** اي حد قذف الملاعنة (عنه)

عنه اي ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا
يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت
امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى
لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين

الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد عذابا من الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكره من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن بالاشارة
المفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة تعرف بها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل

والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة او امة
حاملا فعدتها للحمل عن وفاة زوجها بوضع كله حتى
توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي
بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها الزوج
ان كانت حاملا وهي من ذوات الحيض اي صواحب
الحيض فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
الحمل وان كانت حايلا فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهر بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بطعنها في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا
انقضت

انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثنا شهر فعدتها هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم يجب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد بقرءين

والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفي قول بشهرين وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي
قول عدتها ثلاثة اشهر وهو احوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب وفصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او براة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بشيين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة الخ
السبب الثاني حدوث الملك وذكر المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لاخيار فيه او بارث
او

او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
زوجة حرم عليه عند ارادة الوطي الاستمتاع بها
حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من الحمل فعدتها ذوات
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل دخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست زوجة ولا في عدة نكاح
استبرات حتما بنفسها كالامة اي فيكون استبراوها

بشهران كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضه ان كانت
من ذوات الحيض ولو استبرا السيد امته الموطوة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال

٣ فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق
بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة تجب لها بقية المون الا الة التنظيف
ويجب للباين السكنى دون النفقة الا ان يكون حاملا
فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان
النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ بقصد
فيه زينة كثوب احمر واصفر ويباح غير المصبوغ

٣ من فصل

٩٤

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

٣ فصل في احكام انواع المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما
تجب لها النفقة يجب لها بقية المون الا الة
التنظيف ويجب للباين السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فيجب النفقة لها بسبب الحمل على
الاصح وقيل النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمحدة ومع ذلك فيستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زاد عليها
بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها

٤

ولمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق وليس لزوج وغيره اخراجها
مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج من النهار
لشرا طعام وكتان وبيع غزل اوقطن ونحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها او غير
ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص علي وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او متزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في
حياتها او بعد موتها وكان في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلية وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه تحريما والشرط الثاني

ان ترضعه

بشرطين

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

95

ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات وواصلة
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة اباه ويحرم علي المرضع
بفتح الضاد التزوج بها اي بالمرضعة والي من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزوج الي المرضع وولده وان سفلوا من انتسب اليه
وان علا كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذي لبده
يرضعوا معه او اعلي اي دون من كان اعلي طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض
النسخ المتن تاخير هذا الفصل علي الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
الخير والنفقة سبان ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
اي ذكورا واناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة علي اولادهم فاما الوالدون فيجب نفقتهم

بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على كسب
او مال والزمانة او الفقر والجنون هي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال
او كسب لم يجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاث
شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا يجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا يجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا يجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في
قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك
رقيقا او عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من
غالب كسوتهم ولا يكفي كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ويكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المصنف السبب الثالث في ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج وهي

اختلفت

يحسب

اختلفت نفقة الزوجة بحال الزوج وبين المصنف ذلك
في قوله وهي مقدرة وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من
طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وسمن
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بحال زوجها وان جرت به عادة البلد في
الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمد اي فالواجب عليه لزوجته من طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما
يتادم به المعسرون وما جرت به عادتهم من الكسوة

وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة
الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها آلة طبخ واكل وشرب ويجب لها
مسكن يليق بها عادة وان كانت مما تخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان
رضي بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره
قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب

لضم الحاضنة

لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله ولد منها فهي احق
بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامها وتستمر حضانة الزوجة الى
مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز سوا
حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الا
بوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام نقص قائما به
واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافر على مسلم

والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحاضنة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
غير مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من
الام بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن
اخيه ورضي كل منهما بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وعمد محض وخطا محض وعمد خطا وذكر
المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض ان

يعمد

يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي شيء
يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وذكر المصنف من اعتبار ما
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه وشرط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او في قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي
عنه اي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجب على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض وهو
ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف تخفيفها
على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاثة سنين كل سنة
منها قدر ثلث دية وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى

خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب
دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فاخذ مثلها
فقال وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرايط القصاص اربع الاول ان وجوب
يكون القاتل بالغا فلا القصاص على صبي ولو قال
انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشراب مسكر متعد من شرب فخرج من لم
يتعد بان شرب شيا ظن انه غير مسكر فلا
قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
قاله ابن حجر ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع لا يكون للمقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان

المقتول

المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر
مثلا فلا عبرة بذلك ونقتل الجماعة لواحد وان كافاهم
فحل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في
النفس يجري بينهما في الاطراف التي تكمل النفس
حكم وكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع كونه مكلفا ومن لا يقتل بقتل شخص
لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الا
طراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
باليمنى اي يقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى بما ذكر باليسرى مما ذكر صح
فلا يقطع يمنى بيسرى وعكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا
وهي التي لا عمل لها واما الشلا فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع ذلك ان يقنع بها

مستوفيها ولا يبطل ارشها المستقل ثم المصنف لعاقلة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع مفصل
ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه ولعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وبا
ضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي من اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة يكسر العظم سوا اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان الاخر
بطه الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني
الجاني من هذه العشرة

فصل

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
علي حر في نفس او طرف والدية علي ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما والمغلظة بسبب
قتل الحر الذكر المسلم عمدا مائة من الابل وهي والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المصنف

بقوله

وهو وقف ٨٨ نسخ على طلبة العلم

بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة
من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
علي قاتل او عاقلته اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن في البلدة من غالب ابل بلده او قبيلته
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ
من ابل غالب اقرب البلاد الي قبيلة موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة
اخرى وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في
القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الي الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الي
اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما
ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت علي
القاتل زيد عليها الثلث اي قدره وتغلظ دية
الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة فمذكور

وقال تغليظ ... او التغليظ في حال الاحرام ... والاصح و ... فيه علي

في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذا الحجة
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
في قوله المصنف او قريبا له اذ رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة او الخنثى المشكل على
النصف من دية الرجل نفسا او جرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل
عشرة حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفه
ابل احوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون عشر بنت لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ..
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ..
عشر دية المسلم وحصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان
حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن

ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما المجوسي ففيه ثلثا عشر

نصف

نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك
عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي جفن كل منهما ربع دية واللسان الناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان الثغ و ارت والشفتين ..
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب كلمه وفي ذهاب
بعضه يسقطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما اذهابه احدهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او
طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سده وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا حكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع ذلك الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
وفي قطعها واحدهما دية والانثيين اي ولو من عنين و

ومعيوب وفي قطع احدهما نصف دية **وفي ثاية**
الموضحه من الذكر المسلم الحر في السن منه **خمس من** و
الابل وفي اذهاب **كل عضو لا منفعه فيه حكم**
حكومه والمعجز من الدية نسبته الي دية النفس
نسبة نقصها الي الجناية من قيمة المجني عليه
لو كان رقيقا بصفاته هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية علي يد مثلا عشرة وبعد
الجناية عليها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية
النفس **ودية العبد** المعصوم **قيمته** والامة
كذلك ولو زادة قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد اوجبت قيمتان في الاظهر **ودية**
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امة معصومة حال الجناية **غرة** اي نسمة من
الرقيق **عبد او امة** سليم من عيب مبيع ٥
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فعدمت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
على عاقلة الجاني **ودية الجنين الرقيق عشرة**
قيمة امة يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة

كتلت غرة مسلم وهو يخير وثلثا بعير **فصل**
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء **واذا قرن بدعوى**
الدم لوث بمثلثه وهو لغة الضعف وشرعا قرينة ٥
تدل علي صدق المدعي ان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والي هذا اشار المصنف بقوله **يقع به في**
النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن البلد بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا** ولا يشترط موالاتها
علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او
غماه بني الافاقة علي ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي رفعت القسامة عنده فان عزل فولي غيره و
جب استينافها **واذا حلف المدعي استحق الدية** ولا
تقطع القسامة في قطع الطرف **وان لم يكن هناك** ٥
لوث فاليمين علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة **عتق رقبة مومنة**
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب

فان لم يجد فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية كفارة ويشترط بنية التتابع في الاصح فان
عجز الكفر عن صوم الشهرين او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة لمرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم من طعام يجزي في
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ومطلبيا كتاب احكام
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود
ذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وابدا المصنف من
الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله الزاني على
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه العاقل البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي صغيرة ولا
بصخر وغير المحصن من الرجل والمراة حده مائة
جلدة جلده سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الي مسافة قصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني ولا من
وصوله مكان التغريب والاولي ان يكون بعد جلدة
وشرايط الاحصان اربع الاول الثاني البلوغ

والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يودبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيحد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الي اخره كان اولي
ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم كالزنا فمن لاط بشخص وطيه في دبره حد علي
المذهب ومن اتي بهيمة حد كما قال المصنف لكن
الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادني حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا

نيان

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

على جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنى **واذا قذف**
يد المحصنة **غيره بالزنا** كقوله زنيت **فعليه حد**
القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا اوامًا وان عليه لما سياتي **بثمانية ...**
شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاثة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا **ولا يكون**
والد المقذوف فلو قذف الاب والام وان علا
ولدوان سفل لا حد عليه **وخمس في المقذوف**
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا صغيرا او
مجنونا او رقيقا او زانيا **ويحد الحر** القاذف **ثمانين**
جلدة **ويحد العبد اربعين** جلدة **ويسقط** عن
القاذف **حد القذف بثلاثة اشيا** احدهما **اقامة**
البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجته والثاني
مذكورة في قوله **او عفو المقذوف** اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله **او اللعان في حق الزوجه**
وسبق بيانه في قوله المصنف فصل واذا رمي الرجل زوجته
الي اخره **فصل** في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق

بشربها

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

بشربها **ومن شرب خمرا** وهي المتخذة من عصر العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ **يحد** ذلك الشارب
ان كان حرا **اربعين** جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام **به** احد الشرب **ثمانين** جلدة
والزيادة علي الاربعين في حد وعشرين في رقيق **علي**
التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي هذا
يمتنع النقص عنها **ويجب** الحد **عليه** اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين شهدا بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد ...
بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا يعلم القاضي **ولا يحد** ايضا الشارب **فصل**
في احكام السرقة وهو لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط**
وفي بعض النسخ بست شرايط **ان يكون** السارق **بالغا عاقلا**
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع علي صبي ومجنون
ومكره وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله **وان يسرق نصابا**
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدره مغشوشا

بالغا والاسكان عاقلا غير مكره [illegible]

يبلغ حال السارق ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز
مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع
اشترط في احترازه دوام اللحاظ وان كان بحصن
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه
بحضرته بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فو
قتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا
وشرط الملاحظه قدرة على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المص في قوله لا ملك له ولا شبهه
اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع
من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن
مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة

منسوخ

منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور
في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافؤهم ولم
ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه
عمد وغير مكافئ لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر من
حرز مثله قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم
فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كان اليد اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودتان اكتفي بالموجودة في الا
صح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين

في الطريق ولم يأخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة
بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبة
وكذلك

فصل في احكام الصيال

البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصايل على ذلك دفعا لصيالة الصايل فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى
راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك وبالتا

واريت

وتفق الله سبحانه وتعالى على طلب العلم

وراثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة وهم فرقة

مسلمون مخالفوا الامام العادل ومفرد البغاة باغي
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي قاتلهم اهل الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن
قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد
وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل الصفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة

هي لسبب في استباحتهم من طاعته ازالها وان لم يذكر
وانبيا وامروا بعد ازالة المظلمة على الامام الباغي ه
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي
البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الا
سير مختارا بمبايعته الامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت
غايلتهم بتفرقهم او ردهم عنه ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلونه او احاطوا بنا ولا يذفف اي ان اكثروا على
جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله ....

فصل في احكام الردة

وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع من شيء الى غيره و
شرعا قطع الاسلام بنية الغد او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان على وجه الاستهزا او الاعتقاد
لمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من
رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا او شرب الخمر او حرم

حلالا

وفقه الله سبحانه وتعالى على طلب العلم

حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في
الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه ...
يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي .
ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشها
دتين على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح لما قال النووي في شرح المهذب في
الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكمه
النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال

فصل

وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحد
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد وجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لو
جوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتو بة

والا وان لم يبن قتيلا لا كفار وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض الكفاية واما بعده
فحالتين احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله فيه من
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلده من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينيذ فرض عين عليهم ذلك اهل
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجود
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا
جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا
مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد
على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد
على مريض لمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة

شديده كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال اي
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ
بدل يكون بمجرد السبي رقيقا بنفس السبي اخذ وهم الصبيان اي الا
والنساء اي صبيان الكفار ونساوهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتعين
في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار والعاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال الاسرى من المسلمين
ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مسلم
واحد بمسلم او اكثر عشر كون لمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الا
صليون الكافر غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار

قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه و
صغار ولده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا وبلغ عاقلا ثم
جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكون
في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه على الاصح بل هو على دين السابي
والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي
الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار

وفيها مسلم واحد فصل
في احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا من الكفار اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه
الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب
والمركوب كالذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكون هذا الغرر كفي شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة ماخوذة من الغنم
وهو شرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه في لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس

وقوله سبحانه وتعالى على طالب العلم

فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان
لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال
ويعطى الفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي للمقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي لشخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحريه والذكوريه فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
شرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي
او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه ويزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة وتقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حال
حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة العساكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره ..
وكسد الثغور وهو المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام الملاصقة لبلاد والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم ..
وسهم لذي القربى اي قريب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ،
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له .
سوا كان ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهم في كتاب الصيام

فصل في قسمة الفي على

مستحقه والفي لغة ماخوذ من فاذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو
مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل

ولا بل كالحربية وعشرة التجار ويقسم مال الفي على
خمسة يصرف خمسة يعني الفي على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق في بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعد النسخ اربعة
اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الاعيان للجهاد واثبت اسماوهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
عليهم الامام الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن كل من المقاتلة وعن تمال الازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير
ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين الا انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن و
شرا سلاح وخيل على الصحيح

فصل

في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزية اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت

فيقول

فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا
اقررني بالاسلام لغي وشرايط وجوب الجزية
خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على
صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فيه فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق و
الرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان
بان ذكوريته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في
شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او من له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من
تهودوا وتنصروا قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد

لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي وكزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزله عليهما وزبور المنزلة عليه اود
واما يجب في الجزية علي كل كافر دينار في كل حول قل
ولا حد لاكثر الجزية ويح تؤخذ من المتوسط لحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام
ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بهم اخر الحول ما
ويجوز ان يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في
دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافه لمن
من المسلمين والمجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنه ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزيه بعد صحته اربعة
اشيا احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانه والثاني ان تجري للجمهور
عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفون علي المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا
بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين
اي من ياوا من يطلع علي عورة المسلمين ومما

وينقلب

وينقلب الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد
الذمه الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في
بلد مجاور لنا لزمنا رفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي علي الثوب شيا يخالف ثوبه
ويكون ذلك علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر
والنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقوله المص يؤخذون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف
المص علي الغيار قوله ويشد الزنار وهو بزاي
معجمه خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا
يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسه وغيرها ويمنعون من ركوب الحمير
وان كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قول الشرك كما الله ثالث ثلاثة تعالى
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب
الصيد والذبايح والاضحية والاطعمة والصيد

وقف لله سبحانه وتعالى على طالب العلم

مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو الصيد وما
اي الحيوان البري المأكول الذي قدر بضم اوله على
ذكاته اي ذبحه فذكاته يكون في حلقه وهو اعلى
العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطيب لما فيها من تطيب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما
الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح
وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان كان
العقر يستحب في الذكاة وفي بعض النسخ وكمال
الذكاة اربعة اشيا وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة
وهي مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم ..

المذبوح وحينئذ متى بقي شيء من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو
دال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ منهما
اي الذي يكفي في الذكاة شيئا قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز
ايحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السبع والطير مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجارحة اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم
تأكل منه والرابع ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأ
دبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح وإذا عدمت
فيها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة

وفق الله سبحانه وتعالى على طلب العلم

الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المص الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدود يجرح كحديد و
نحاس الا السن والظفر وباقي العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله
وتصح ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي والا ابن ولا غيرهما ممن له كتاب لا
وذكاة الجنين حالصة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى ح وما
قطع من الحيوان حي فهو ميت الا الشعر اي مقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما...

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل الحيوان استطابته العرب الذي
هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية

فهو حلال

فهو حلال الا ما اي حيوان الا ما ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابته وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به
على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ويحل للمضطر وهو من يخاف على نفسه من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا
ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا..
يسد رمقه اي بقية روحه ولنا
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدهما ما لا يؤكل فذبيحته وميتته
سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد......

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة

في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله
تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا
اتى بها واحد من اهل البيت كفى جميعهم ولا تجب الا
بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ما له
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن
شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء

وهي

وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها وتجزي الخصي اي مقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا
فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت الاضحية اذا طلعت
الشمس يوم عيد النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل الذبح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا

كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ويأكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف
لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا
اولم يرجح النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي
من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع

والتصدق

والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم الشعر علي راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف في قوله والعقيقة
عن المولود مستحب وفسر المصنف العقيقة
بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم المولود
الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود واما هو
فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او الجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك والعقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة للفقرا
والمساكين ويطبخها بحلو ويهدي منها الفقرا
والمساكين ولا دعوة فلا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والافضل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعينها بالنذر حكمها علي ما سبق في

ضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى
حتى يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه ويدخل فمه
لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبله وبعده ولو مات المولود قبل
السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي
على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة للمراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
الغرض الذي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج

فيها

فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض من
احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين
استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله
احدهما اي العوض صاحبه السابق وذكر المصنف الثاني
في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما العوض الا ان
يدخل بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا
من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق
بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى
او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به
التي تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو

كل مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
والناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه والتزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة اليمين في
الاظهر وفي قوله يلزمه كفارة يمين وفي قوله
يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان
يقصدها في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله اي ببيع عبد
الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
ان لا يفعل هو ولا غيره فحنث بفعل ماموره اما
لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لم يلبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل

يمينه

يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او
اطعام عشرة مساكين كل مسكين اي رطلا وثلثا
من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي من
غير حب من تمر واقط والثالث مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص .
كقميص او عمامة او خمارا او كسا ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي
فتحها ومعناها لغة الوعد بخير او بشر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان

احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزم بالنذر والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا تعلقه الناذر على شي
كقوله لله علي صوم او عتق والثاني ان تعلقه
على شي واشار المصنف لقوله والنذر بالتزام فيما
على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مريضي او
كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما
قدره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او صوم واقله يوم
او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقه على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر

فينعقد

فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كصلاة الخمس اما الواجب الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من
المباح وكقوله لا البس كذا والثاني نحو كل كذا واشرب
كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب الاقضية والشهادات والاحكام

الاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي
القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة
وفي بعض النسخ خمس عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد

وباصة ورعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامة بل بالرضا منهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية
لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ولو ولي
ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس
العداله ويأتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية
لفاسق بشبهة او بدونها والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لآيات احكام الكتاب ولا احاديثها المتعلقات
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل و
العقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من
الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد
الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرف
الاجتهاد اى كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام

والحادي

والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح ولاية اصم ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من
اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح
تولية مغفل فان اختل نظره وفكره اما لكبر او
مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي
شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت لخطة فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله
القاضي ويكون جلوس القاضي في موضع وفي نسخ
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب وفي
بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او

والثالث عشر ان يكون بصيرا ... اصح

بوابك ولا يعقد القاضي القضا في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر كمطر ونحوه
و القاضي وجوبا بين خصمين في ثلاثة اشيا يسوي
احدها التسويه في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع عن الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهديه من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع و
في بعض النسخ احواله عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم اذا خرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن

والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره القاضي القضا في كل حال سوء خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال وجوبا اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من
الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى
عليه اخرج من دعواه فاذا اقر بما ادعى به
عليه لزمه ما اقر به ولا يفيد بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك وان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا
يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا
على شخص فيقول القاضي للمدعي عمدا قتله او
خطأ ولا يفهم كلاما اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن

ولا يعنف بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا كان اي يقول القاضي كيف تحملت ولعلكم ما شهدة
ولا تقبل شهادة الامين اي من شخص ثبت عدالته
فان عرف القاضي عدالت الشاهد عليه بشهادة ما او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه
الذي شهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول هو
استشهد هو عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي الى قاضي اخر
في احكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على
القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المصنف بذلك الى ان اذا ادعى شخص على غايب بمال

وثبت

كليه عدل بل لا بد من افضل
من شهد عند القاضي

وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه المال عليه فان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي البلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله تعالى واياك فلان
وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني
واقام عليه شهادة شاهدين فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصباء بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي اي سبع وفي
بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف
بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا

من جهة القاضي فاشار المصنف بقوله فان تراضى ٥٥٥٥ تراضي
وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان من يقسم بينهما
للمال المشترك لم يقتصر في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من
حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وزرعا في مزروع وعدا في معدود ثم ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جز
من الاجزا متميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من
لم يحضرهما رقعة على الجز الاول من تلك الاجزا ان
كتب اسما الشركا في الرقع كزيد وبكر وخالد فيعطى
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى
على الجز الذي يلي الجز الاول فيعطى من خرج اسمه في
الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان ٥ ٥
الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة

علي اسم زيد مثلا

على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج
رقعة على اسم زيد مثلا ثم اخرى باسم خالد ويتعين الجز الثالث
الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام في الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات او قرب ونكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في الثالث المذكور فلو كانت فيه كل من البير
والشجر لتفاوله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك
خمسماية الايد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في
التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو قضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد ٥٥٥
الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

الشريك الآخر الاجابة الى القسمة اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركا قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم لها ان عرف
عدالتها ولا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعي به والنكول ان لا يقول المدعي
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او
يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي
اثنان عينا اي في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه اي الذي هي بيده وان كان في يدهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف
على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وحينئذ فعطف القطع على البت

من عطف

من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا
اما النفي المحصور فيحلف فيه ايضا على البت ...
فصل في شروط الشهادة ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي بشخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او
مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة والعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس
الشروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على
القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكبائر مذكورة في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع

مبتدع بكفر او بفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رأيناه يقبضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان
يكون العدل مأمون الغضب واحترز بعض الشيوخ
ه بانه عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الا
نسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق
مكشوف راسه او البدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
ضرب لا يقبل الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
لآدمي كتعزير وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد امور

ثلاثة

ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان
يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة
او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق
بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النساء فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار الشخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب آخر من
حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود

لحد شهر وهو اخر يقبل رجلا واحدا وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوط ان مواضع
اخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت
ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة اعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم
عمي بعد ذلك يشهد بما علمه ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب وما يشهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما
سمعه منه عند القاضي ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا او دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك

عن

عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا
يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا
فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح لنية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك فاذا اعتق جائز التصرف بعض
عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض
النسخ عتق شريكا اي نصيبا له في عبد مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى
باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الا
ظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو

يعني بدله من المال وقت الاعتاق ما بقي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته في يوم
والليلة وفي دسه ثوب يليق به وعن سكنى يومه و
كان عليه المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من ولاديه او مولوديه عتق ه
عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا كالصبي
والمجنون فصل في احكام الولا وهو لغة ه ه
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق معتق والولا بالمد من حقوق الملك وحكمه
حكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولا من
المعتق الى المذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق
وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا من شخص باشره
عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع
الولا ولا هبته وحينيذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور

وشرعا

وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن
اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي
السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت له ه ه
بعد موتي وله اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها او جعله
صداقا يليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول و
صية للعبد يعتقه فعلى الاظهر او باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في
حال السيد حكم العبد القن وحينيذ يكون اكساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياته سيده حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم ان

صم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على النجم بوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قوة على كسب يوفي ما التزمه في النجوم ولا تصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع
الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها وهي
من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى
شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المصنف من شان اختيار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع

العبد

بيبة

واشرا واجار

وشرا واجار ونحوها لا هبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكسابه لانه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكه
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا
يستعين به على اداء نجوم الكتابة ولكن الحط اولى
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط وموهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او
مزوجة او لم يطأها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء
ويثبت بوضعها ما ذكر بها مسؤولة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا

كما

اضوع

ولا تبطل

فلا يحرم ولا تبطل وحرم عليه ايضا وهنها وهبتها

والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي لو

وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى او

لادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت

وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة

فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت

من راس ماله ولدا عتقت اولادها قبل دفع الديون

التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي

المستولدة وغيرها اي من غير السيد بان ولدت بعد

استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينيذ

فالولد الذي ولدته للسيد يعتق عليه ومن اصاب

اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت

منه فولده منها لسيدها اما الوطء بشبهة

يحرم به امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته

لسيدها واذا اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة

للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه

قيمته للسيد ولا يصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك

الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام

ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي

با

بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام

ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب واليه

المرجع والماب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجا العتق

الله له من النار ويكون سببا في دخول الجنة دار الابرار

وهذا اخر الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد

لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة

والمرجو ممن طلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة

ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن

وان يقول من اطلع فيه على فوايد من جا بالخيرات

ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن

النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا

والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنات

ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام

والايمان بجاه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين

وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم احد المبارك خمس

من شهر ... الف وماتين ماتين ثمانية وسبعين

... ...